مسلم فهذا القديم وهذا احسن من الجواب بان الجمع محمول
على اشيين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه
عن الحقيقة الى المجاز والله اعلم وقول ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال ابو هريرة فما
اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه
اخفيناه لكم معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما اسر سرنا
به وقد اجمعت الامة على الجهر بالقراءة فى ركعتى الصبح والجمعة
والاوليين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار فى الظهر والعصر
وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واختلفوا فى العيد والاستسقاء
وهذه هنا الجهر فيهما وفى نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل
بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها
نهارا ويجهر ليلا ولو فاتته صلاة ليلة كالعشاء فقضاها فى ليلة
اخرى جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثانى يجهر
وان فاته نهارية كالظهر فقضاها نهارا اسر وان قضاها ليلا
فوجهان الاصح يجهر والثانى يسر وحيث قلنا يجهر او يسر
فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا

قوله ومن قرأ بام الكتاب اجزات عنه ومن زاد فهو افضل
فيه دليل لوجوب الفاتحة وانه لا يجزى غيرها وفيه استحباب
السورة بعدها وهذا مجمع عليه فى الصبح والجمعة والاوليين
من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضى عياض
عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود واما
السورة فى الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب ام لا
وكره ذلك مالك واستحبه الشافعى فى قوله الجديد دون
القديم والقديم هنا اصح وقالت اخرون هو مخير ان شاء قرأ وان
شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة فى صلاة النافلة ولا

تستحب فى الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف فلا يزاد
على الفاتحة الا التأمين سنتها ويستحب ان تكون السورة فى
الصبح والاوليين من الظهر من طوال المفصل وفى العصر و
العشاءين اواساطه وفى المغرب من قصاره واختلفوا فى تطويل
القراءة فى الاولى على الثانية والاشهر عندنا انه لا يستحب بل يسوى
بينهما والاصح انه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول فى
الاولى ما لا يطول فى الثانية ومن قال بالقراءة فى الاخريين
من الرباعية يقول هى اخف من الاوليين واختلفوا فى تقصير
الرابعة عن الثالثة والله اعلم وحيث شرعت السورة فتركها
فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة افضل
من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره
عكسه ولا تبطل به الصلاة وتجوز القراءة بالقراآت السبع ولا
تجوز بالشواذ واذا لحن فى الفاتحة لحنا يحيل المعنى كضم تاء انعمت
او كسرها او كسر كاف اياك بطلت صلاته وان لم يحل المعنى كفتح
الهاء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته ويجب
ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها ويجب فرائها بالعربية ويحرم
بالعجمية ولا تصح الصلاة بها سواء عرف العربية ام لا ويشترط
فى القراءة وكل الاذكار اسماع نفسه والاخرس ومن فى معناه يحرك
لسانه وشفتيه بحسب الامكان ويجزيه والله اعلم قوله دخل
رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام فقال ارجع فصل فانك
لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله
عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك
السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث
مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)